

32/539 سلسلة نور على الدرب / عبدالعزيز بن باز

عبدالعزيز بن باز

بسم الله الرحمن الرحيم ايها السادة المستمعون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومرحبا بكم في لقاءنا هذا مع رسائلكم التي تحمل سياراتكم. اه ايها السادة لقاؤنا هذا يتم مع سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن عبدالله بن باز. الرئيس العام للادارات البحوث العلمية -

00:00:00

ولسه والدعوة والارسال. اه مرحبا بسماحه الشيخ. حياكم الله. بارك الله فيك. اه هذه هي الرسالة وردتنا من الشرقية في الطائف من المحتال خضراء اه من شارع خالد بن الوليد تقول كنت حاملا في ثمانية اشهر فحملت جهازا في المنزل بغير قصد - 00:00:20
وتأنى الجنين وتوفي بسبب حمل هذا الجهاز. وانا لم اقصد اداء او اداء الجنين. بل بقصد التنظيف المنزلي. فهل انا مذنبة وما هي كفارة ذلك ان وجد؟ افيدوني جزاكم الله عندي وعن المسلمين خيرا؟ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله - 00:00:40

وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد فهذا الذي وقع السائلة وان جهازا من البيت من منزل الحاجات المنزليه وتنظيف ثم تأثير الجنين - 00:00:59

لم يظهر لي ما اوجب شيئا من الكفارة لانها في امور عاديه قد يبتلى الانسان بهذا الشيء في منزله فلا يكون به ان شاء الله شيء من الواجب ان يأتي الكفارة او النية. لأن هذه امور عاديه - 00:01:18

نرجو ان تكون منتهرة في مثل هذا الامر اللهم الا يكون شيء واضح خطر ثم عليه واضح الخطر فهذا اذا كفرت عن ذلك في صوم شهرین متتابعين وارهاب تحققت انه بسبب هذا الحمل وهذا فيه احتياط وعمل بما هو ابراً للذمة لقول النبي صلى الله عليه -

00:01:36

كما لا يريبه وقوله عليه الصلاة والسلام التقى الشبهات فقد استتوا اما اذا كان شيئا عاديا ولكن اراد الله انه يكون سببا لهذا الامر والله لا حرج ان شاء الله. نعم. اه هذه الرسالة وردتنا من اه القنفذة من معهد المعلمين وباعتها هو احمد سعيد العمري - 00:02:03
يقول في رسالته بعد الشكر والثناء على المتخصصين للاجابة على اسئلة المستمعين واستفساراتهم ارجو من الله ثم منكم توضيح اه هذه المسألة توضيحا دقيقة. وهي انه يوجد بقررتنا مسجد جامع وهذا المسجد واقع وسط المقابر. التي تحيط به من - 00:02:23
الشمال والجنوب والمسافة بينه وبين الجهة الشمالية مترين وكذلك الجنوبيه مترين. وان تلك المقابر في طريقها للتوسيع. كما ان بعض هداهم الله يجعلون تلك المقابر مواقف لسياراتهم آآآ اخبرونا جزاكم الله عنا كل خير في الحكم في مثل ذلك. لكم جزيل الشكر والتقدير - 00:02:43

الظاهر لا يضر ذلك شيئا لان هذا حول المساجد فلا يضر ذلك شيئا. المقصود ان عدد بعض الناس في بعض لا يمثلون حول المساجد لا اسهل عليهم اذا خرجو من المسجد دفنوه حول المسجد فلا يظهر ذلك شيئا ولا يؤثر في صلاة المصليين لكن اذا كان في قبلة مسجد - 00:03:06

القبور فالاحفظ ان يكون بين المسجد وبين المقبرة دار اخر مسجد هذا هو هو الاخطر ان يكون ذلك ابعد عن استقبال القبور اما المصليين او اشغالهم فلا يضرون شيئا. لانهم لا يستقبلونها. اما اذا كان في قبلة - 00:03:26
فالاولى يكون هناك جدار اخر غير جدار مسجد اذا تيسر ذلك. لان هذا ابعد عن لاستقبالها وعن شبهة اه الاستغفار نعم. اه لكن بالنسبة لما سأله المستمع هو ايقاف السيارات. فلا يجوز ايقافها على ثم بعيدا - 00:03:45
القبور السليمة التي ليس فيها قبور اما كونه ينتهي من القبور ويقول السيارات هذا منكر لا يجوز. الواجب ان يبعدها عن وان تكون

في محلات سليمة ليس فيها قبور. نعم. اه هذه الرسالة من الجمهورية العراقية ناحية اه التأمين. يقول اه مرسليها -
الطالب صالح عواد خلف آآ اقرأ القرآن الكريم وبعد عندي بيت اجلس فيه اقرأ القرآن الكريم واصلني في في فيه وبعض الاحيان يصير
عندى جنابة هل يجوز ان اغتسل في هذا - 00:04:25

البيت وان البيت متزوك آآ فيه كتب دينية وانا عمري ستاشر سنة او اكثر. ارجو الافادة وفقكم الله اعيده. يقول اه انه يجلس في بيت غير مسكون ويوجد فيه كتب دينية. وايضا بعض الاحيان تكون عليه جنابة ويغتسل في هذا البيت الذي فيه كتب - 00:04:43
هل يجوز ذلك؟ لا بأس يغتسل فيهما فلا بأس. نعم. لأن جعله للمطالعين والمراجعين من الاذن في استعمال الماء في الوضوء والغسل والشرب. فلما ترك للمطالعين والمراجعين في هالكتب. هل معنى انه يتوضأ من هذا الماء - 00:05:03

ظهر الهلال. نعم. اه هذه الرسالة من اه احدى السائلات تقول في رسالتها اختكم في الاسلام العين مميزة اشك العاملين على هذا البرنامج والمجيبين على اسئلتي المستمعين واحيطكم علمًا باني امرأة تزوجت - 00:05:23

ثم طلقني زوجي واعطاني مهره جنيهات ذهب. فاخذه ابوي عند عندي وبعد ذلك طلبته فيه فيقول لي لا اعطيك هذا المهر ثم ترددت عليه واخيرا قال لي لا اعطيك اية حتى الموت. والسؤال عن هذا هو هل تجب عليه زكاة علما - 00:05:43

وليس يعني ما نام اهله والدها اذا كانت اه ذنب مستغني عنه او كان يقوم بنفقتها الذي يأخذه والدها لا حرج وما نو ماذا حينئذ؟ لأن الرسول عليه السلام قال انت ومالك لابيك؟ وقال عليه الصلاة والسلام ان اطيب ما اخذت من فارسكم وان اولادكم من كسبكم -

البنت او من الذكر ما لا يضره. اذا اخذ المال لبنته ما لا يضرها او من مال ابنه ما لا يضره فلا حرج في ذلك على الصحيح واذا كانت هذه البنت - 00:06:26

يضرها هذا ذهب اليه ففي امكانها ان ترفع الامر للمحكمة والمحكمة تتنظر في ذلك اما ان كان لا يضرها ذلك لانها غنية او لان والدها يقوم بحالها وينفق عليها او لان زوجها يقوم بحالها ولا تستعجل على الناس فان والدها لا حرج عليه في ذلك - 00:06:39

والاولى بها الا تخاصم ان تيسر ذلك من دون السائلة وان كانت هناك هذه الخصومة بل او لا ترك ذلك لان له حق عظيم وبره واجب ومنكم محتاج الى هذا المال. عنه او ينكر ان تستغنى عنه فهذا اولى لها. وخبر لها الاخلاص - 00:06:59

عبد اللطيف محمود على اليماني. اه يسأل عن قطع الشجر الذي - 00:07:19

اهل القبور يقول في رسالته سمعت ناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخِلٌ من نور واول ما خلق او اول ما خلق الله نور محمد صلى الله عليه وسلم ويقرأون القرآن الكريم ويهدون ثوابه الى الرسول صلى الله عليه وسلم وآيقول ايضا - 00:07:39 - آيقول سمعت ناس يقولون ان الرسول صلى الله عليه وسلم خلق من نور. واول ما خلق الله نور محمد صلى الله عليه وسلم آي انهم يقرأون القرآن الكريم ويهدون ثواب آيات القرآن الى روح الرسول صلى الله عليه وسلم وللاموات. افیدونا عن صحة هذا جزاكم الله خيرا 00:07:59 -

اما ما يقول الناس انه خلق من النور هذا كله لا اصل فمن خلق من النور نعم اول ما خلق نور محمد هذه اخبار موضوعة لا اصل لها ولا اساس لها عن النبي صلى الله عليه وسلم بل يرى مكذوبة على النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. وكذلك ظلم خلق من النور لا اصل له.

انما عبد الله بن عبد المطلب ولماء النور ولكن الله جعله نوراً عليه الصلاة والسلام جعله سراجاً من يوم ما اعطاه الله من الوحي ما

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْلَمُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْصِي

واما ما يقوله بعض الناس بعض المخرجين وبعض الصوفية انه خلق من نور او او انه شيخ محمد لا اساس لها. نعم اه ايضا يقول له

والدي كنت اجمع اه هذا الدعاء وانا اشاهد اللوح المحفوظ. لا ايضا قبله يقول في اداء قراءة - 00:09:07
القرآن الكريم لروح الرسول حذاء القرآن ليس بمشروع ولا فعله الصحابة. رضي الله عنهم ما الخير في اتباعهم. ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم مثل اجرنا ما تعلم الخير فله من اجرنا. انه الدال على الخير عليه الصلاة والسلام. وقد قال عليه الصلاة والسلام دل على خير فله من اجل فاعله - 00:09:33

من زل الامة على الخير وارشدهم الى الخير فاذا قرأ الانسان او صلى او صام او تصدق فالرسول لهؤلاء من امته انه دلهم على الخير واصل لهم عليه الصلاة والسلام. اما يقع ويهدى له فلا فليس لهذا اصل ولو ترك ذلك. اللهم صلي عليه وسلم اللهم صلي وسلم على رسول الله. ايضا يقول ان - 00:09:53

الاموات ليس لهم اصل فلو لا تركوا ذلك وبعض اهل العلم يجوز ان يقرأ الانسان الحزب من القرآن او الختمة ثم يقول الله جلالة لابيه او لامه اجاز هذا جمع اهل العلم واخروا قالوا ترك ذلك اولى انه لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة فلو تركهم هذا هو الارجح. الارجح ان اولى تركيا - 00:10:13

تسوية القرآن للناس لأن ليس عليه دليل وليس بفعل السلف الصالح فلو لا تركوا ذلك. انما جاء الصدقة جاءت الصدقة عن الميت الدعاء له الحج عنه صوم اما كل يقرأ - 00:10:33

قراءة ثوب الميت او يصلى هذا ليس له اصل معروف فله يتركه فلا يصلى احد لاحد ولا يقرأ احد لاحد هذا هو الافضل وهذا هو الاحوال انه لم يرد عن - 00:10:46

الصالح ايضا يقول عبد الطيف من اليمن ان رجل الف دعاء والقرآن الكريم. وقال ولد المؤلف في مقدمة الدعاء قال لي والدي كنت اجمع هذا الدعاء وانا اشاهد اللوح المحفوظ. فما - 00:10:56

مدى صحة هذا الكلام؟ هذا من خلال المخالفين. الله سبحانه وتعالى هذا من كلام مخالف الصوفية. الناس نسأل الله العافية وننعواز بالله من الله عز وجل. نعم. ولعلهموا مطلعوا عليه سبحانه وتعالى. نعم. اه ايضا سؤاله الأخير يقول يوجد مقابر في اليمن - 00:11:16
وعلى هذه المقابر اشجار وقد مر عليها مئة مئات السنين. لا احد يأخذ منها لأنهم يدعونها حق الاوليات المقربين في هذه المقابر وانه من اخذ منها تتصور له حنش يعني يقصد آآ بذلك - 00:11:36

كما يقولون المطلوب يجوز آآ او يقول انه يعرضه بلاده وانه يخرج عليه من هذه الاشجار الذي على القبور. اه هل هذا صحيح؟ وما بدأ صحة قطع الاشجار من على القبور. كل هذا لا يأس به. لا يأس يأخذ الاشياء - 00:11:56

ولا يأس يأخذ من ثمارها نظر في السدر ونحوه ولا يأس يقطعها ويستفيد منها ليس من مملوك أحد والهجرة لأحد انما على اما بر مثلا فلا يأس ان تقطع وانتفع بها. ولكن اذا كان هناك اه فتننة تقع بهذا الشيء ينبغي ان لا يقدم على هذا الا - 00:12:16
مشاورة ولادة الامور حتى لا تقع فتننة بينه وبين الناس. ولادة الامور والتطرف يسافرهم بقطع هذا صحة المسلمين او الفقراء او ما اشبه ذلك. اما اذا كان لا يترتب على قطع فتن ولا غتان ولا شرور. واحب الانسان ان يقطعها ليستفيد منها وينفع ينتفع بها فلا يأس بذلك. اما - 00:12:36

لحمة القبور او لكرامات الاوليات او لكذا او لكذا لا اصل له. او انما لا اخذ منها او كذا هذا من تلبيس الملبيسين. ولا اصل لهذا فلا يأس ان تؤخذ وقطع ولا يأس ان تأكل ثمارها ولكن اذا كان قطعها يترب على كثير من النساء بينه وبين الناس او القتال - 00:12:56
قال او شيء من الفتنة ينبغي له ان لا يعجز في الامور حتى يستشير اهل العلم اهل البصيرة اهل الهدى والاستقامة وحتى يتفق مع ولادة الامور وامير واحد بالك حتى يكون هذا على بصيرة وحتى لا تقع فتن بينه وبين الناس. اه هذه الرسالة وردت من الرياض اه - 00:13:16

حمد محمد الرياظ يقول آآ كنا خلف امام تقدم بنا يصلى الا انه ارتكب في قراءة القرآن فهرب من امامنا. هل يتقدم منا احد؟ ام نقطع الصلاة ونبدأها من جديد وبإمام جديد - 00:13:36
الصواب ان لهم خلاف. الصواب في هذا ان له خيار لا. او اصابه الحدث الذي سبقه الحدث. قدم واحدا منهم كما قدم عنه نساء قدموا

احدا وصلى بهم وبنى على الصلاة والنساء بدواوها من اولها واستأنفوها من اولها هم الخيار - 00:13:56

ولكن الاولى والافضل ان يقدموا واحدا يكمل بهم. يقدم ويكمel به الصلاة والحمد لله هذا هو الاصل. نعم ولا حرج في ذلك ان شاء الله يعني ولو كان الامام هاربا قد طعن عمر رضي الله عنه فاستخلف وصلى بهم بقية الصلاة. نعم. احسنتم. ايها السادة - 00:14:16

الى هنا نأتي على نهاية لقائنا هذا الذي استعرضنا فيه اسئلة السادة آآ المحترمة الخضراء من الشرقية بالطائف والطالب صالح وقت خلاص من العراق والاخت الاسلام عين ميم زا وتسأل عن مطالبة ايها بمالها واحمد سعيد العمري من القنفذة من معهد المعلمين -

00:14:36

واخيرا حمد محمد من الرياض. آآ استعرضنا ما وردنا منكم من اسئلة واستفسارات على سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز الرئيس العام ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والاحسان. شكرنا لسماحة الشيخ وشكرا لكم ايها الاخوة. والى ان نلتقي

نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة - 00:14:56

رحمة الله - 00:15:16